

الاستثناء عقب المعطوفات «حكمه ، وأثاره»

إعداد

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العربي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

abo801@hotmail.com

الاستثناء عقب المعطوفات «حكمه، وأثاره»

د. فهد بن عبيد بن عبد الله العرابي

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف
البريد الإلكتروني: abo801@hotmail.com

المستخلص: البحث بعنوان: الاستثناء عقب المعطوفات حكمه وأثاره، يهدف إلى بيان دلالة الاستثناء إذا تعلق المعطوفات، وبيان معنى الاستثناء والعطف، ويشتمل على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في معنى الاستثناء والعطف وشروط الاستثناء وحروف العطف، والمبحث الثاني: في آقوال العلماء في الاستثناء عقب المعطوفات، فالجمهور على عوده إلى جميع ما يصلح له، والحنفية إلى الأخيرة، وبعضهم توقف، وبعضهم فصل، وأدلة كل قول، ثم الترجيح الذي هو القول بر جوعه لما يصلح له، والمبحث الثالث: في ذكر ثلاثة تطبيقات من القرآن، وثلاثة تطبيقات من الحديث.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، العطف، عقب.

* * *



The exception after the joined words by conjunctions

Dr. Fahad Bin Obaid Bin Abdullah Al-Orabi

*Associate Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Taif University
e-mail: abo801@hotmail.com*

Abstract: A research entitled: The exception after the joined words by conjunctions Its rule and its effect, aims to clarify the significance of the exception if tracking the joined words by conjunctions and clarify the meaning of exception and joining words , and it included three topics: The first topic: the meaning of exception and joining words

by conjunction and conditions for exception and letters of conjunctions and the second topic: the sayings of scholars on the exception after the joined words by conjunctions

Most of them return the exception to all what it works for and the Hanfyyah returns it to the last word and some of them have hesitated some of them detailed, and evidence for every saying, then the prefered saying which is the saying of: it returns to what it works for and the third topic: mentioning three examples from the Qur'an, and three examples from the hadith.

key words: Exception, joining ,after.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وختام المرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يعتبر معياراً للعلوم، وعاصماً للأذهان والفهم، من الخطأ والزيف في المنطوق والمفهوم، وقد قيس الله له علماء أجلاء، قدّعوا فيه القواعد، وجمعوا فيه الشوارد والأوابد، فتركوا لنا علمًا غزيرًا، فجزاهم الله عنا وعن الإسلام خيراً كثيراً.

وإن أعظم مباحث هذا العلم الجليل، ما يتعلّق بدلالات الألفاظ، وذروة سنام تلك المباحث ما يتعلّق بالعام وما يعرض له من تخصيص، وإن من المسائل التي حظيت باهتمام الأصوليين مخصصات العام المتصلة، وواسطة عقد تلك المخصصات: الاستثناء، ومسائل الاستثناء كثيرة متتشعبة، بيد أن من أعظم تلك المسائل أثراً، مسألة الاستثناء عقب المعطوفات، وقد وقع اختياري على بحثها ومعرفة خلاف العلماء في حكمها وتلمس أثر ذلك في نصوص الوهابيين، فاستعنـت بالله، وكان هذا البحث بعنوان «الاستثناء عقب المعطوفات حكمه وأثاره».

وكانت ترجمتي للمسألة بالمعطوفات، وليس بالجمل المتعاطفة، كما درج عليه كثير من الأصوليين، لأبيين حكم الاستثناء عقب المفردات المتعاطفة، والذي وقع الاتفاق فيه على عود الاستثناء على جميعها، ليكون ذلك جزءاً من تحرير محل النزاع في المسألة كما سيأتي - بمشيئة الله -.



* مشكلة البحث:

سيجيب البحث بإذن الله تعالى عن الآتي:

على ماذا يعود الاستثناء المتعقب للمعطوفات؟

ويتفرع عن ذلك: الإجابة عن ماهية الاستثناء، وماهية العطف، وحروفه الداخلية

في محل النزاع؟

* أهداف الموضوع:

١ - التحقيق في أقوال الأصوليين في مسألة عود الاستثناء على الجمل

المتعلقة.

٢ - معرفة أدلة كل فريق، والاعتراضات الواردة عليها، وصولاً للقول الراجح في

المسألة.

٣ - معرفة معنى الاستثناء ومعنى العطف وحروف العطف الداخلية في محل

النزاع.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ - أن مسألة الاستثناء عقب المعطوفات لها أثر ظاهر في الأحكام الشرعية.

٢ - أن الدراسات والمؤلفات التي اعنت بالاستثناء عرّجت على المسألة

تعرّجاً عابراً، دون استقراء كافة الأدلة التي يمكن أن يستدلّ بها لكل قول، وما يمكن
أن يُعرض به عليها، ومعلوم أن استقراء ذلك مؤثّر في الترجيح.

٣ - أن الأدلة التي استدلّ بها أصحابها في هذه المسألة صيغت بلغة فيها شيء من

العسر فرأيت أن أعيد صياغتها والاعتراضات عليها بما يقرّب ذلك للأفهام، ويكون
مُعيناً على الاستيعاب الذي سيُثمر الوصول إلى القول الفصل بمشيئة الله.



٤- أن من أهم ما يزيد القواعد الأصولية وضوحاً، إعمالها في نصوص الوحين، لذا فإني رأيت أن أتوسّع في إيراد جملة من التطبيقات.

* الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتحري حول ما كُتب في موضوع الاستثناء عقب المعطوفات خلصت للاتي:

- مؤلفات وأبحاث لم تفرد موضوع البحث بالدراسة، وإنما تحدثت عن الاستثناء عموماً، وسأورد بعضها طليقاً للاختصار، فالمقام يقتضيه، ومن ذلك:

١- الاستثناء في الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله وهو مطبوع بتحقيق محمد عبد القار عطا، طبعته دار الكتب العلمية.

٢- مباحث الاستثناء عند الأصوليين، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية للباحث عبد الجليل زهير ضمره.

٣- الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاحة، وهي رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، للباحث عبد الله بن سليم الذبياني.

٤- الاستثناء من مخصصات العام المتصلة دراسة أصولية، للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة قطر.

- بحث مفرد في موضوع دراستي، بعنوان: الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء، للباحثين: محمد بن راشد الغاريبي، ومحمد بن سعيد المجاهد، منشور في مجلة الإسلام في آسيا بالجامعة الإسلامية في ماليزيا.

إلا أن هذه الدراسات والمؤلفات عرّجت على المسألة تعريجاً عابراً، دون



استقراء كافة الأدلة التي يمكن أن يُستدلّ بها لكل قول، ومعلوم أن استقراء ذلك مؤثّر في الترجيح، كما أنها لم تعتن بتعريف العطف تعريفاً لغوياً واصطلاحياً، ومعلوم ما لذلك من الأثر الجلي في فهم المسألة ومعرفة الحق فيها، كما أني رأيت أن أُعيد صياغة الأدلة والاعتراضات عليها بما يُقرّب ذلك للأفهام، ويكون مُعيناً على الاستيعاب الذي سُيُّمِرُ الوصول إلى القول الفصل بمشيئة الله، ثم إنني توسّعت في إيراد جملة من التطبيقات من خلال نصوص الوحيين على هذه القاعدة الأصولية المهمّة، بما لم أجده متواافقاً في الأبحاث السابقة، فأكثرها أوردت تطبيقاً أو تطبيقين مما درج الأصوليون على التمثيل به، وكذلك التطبيقات الفقهية التي بُنيت على الخلاف في هذه المسألة، وغني عن الذكر ما لإيراد المسائل التطبيقية من أهمية في إعمال القواعد الأصولية، وبث روح الحياة فيها، وتنمية ملكة التخريج والتطبيق لدى القارئ، والباحث.

* منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي وذلك وفق الآتي:

- ١ - استقرأت أقوال الأصوليين وأدلتهم في المسألة.
- ٢ - حلّلت أقوالهم وأدلتهم وما يعرض لها من اعتراضات ومناقشات.
- ٣ - عرفت بالقضايا المراد بحثها تعريفاً لغوياً واصطلاحياً.
- ٤ - العزو، ويتمثل بإرجاع كل نص أقله إلى مصدره، مع ذكر رقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة، ويكون ذلك بين علامتي تنصيص «...» إذا كان النقل بالنص، ولا أذكر كلمة (انظر) في الهاشم، وإن كان النقل بالمعنى لم أضع علامة التنصيص، وأذكر كلمة (انظر) في الهاشم.



٥- أعزوا الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، ملتزماً في ذلك بالرسم العثماني.

٦- أوردت نماذج من التطبيقات على الاستثناء عقب المعطوفات، وفق ما ترجمتني من انحصار الخلاف في قولين، وإيرادي للتطبيق ما هو إلا للتمثيل على القاعدة مدار البحث، فلا أتبع الخلاف في ذلك، ولا أتبع الأدلة الموردة من قبل المختلفين، سوى استدلالهم بهذه القاعدة، وأنا مسبوق بهذا الأسلوب في إيراد التطبيقات، فالشنقيطي رحمه الله في كتابه مذكورة في أصول الفقه دائمًا ما يعقب التطبيقات التي يوردها أثراً للقاعدة الأصولية بقوله: «وقد صدنا مطلق المثال لا مناقشة الأقوال».

٧- أعرضت عن التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلباً للاختصار، فإن مقام هذه الأبحاث يتضمن ذلك، كونها تنشر في مجلات تشرط عدداً محدوداً من الصفحات، والكلمات.

٤- خرجت الأحاديث التي وردت في هذا البحث، حسب ما هو متعارف عليه في البحث العلمي.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث:

• المقدمة فقد اشتملت: موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

• المبحث الأول: المراد بالاستثناء والعطف، وفيه خمسة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعريف الاستثناء، وفيه مسألتان:

* المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

- * المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.
- المطلب الثالث: شروط الاستثناء.
- المطلب الرابع: تعريف العطف، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: تعريف العطف لغة.
 - * المسألة الثانية: تعريف العطف اصطلاحاً.
- المطلب الخامس: حروف العطف، وفيه مسألتان:
 - * المسألة الأولى: حروف العطف ومعانيها إجمالاً.
 - * المسألة الثانية: حروف العطف الخاصة بمسألة الاستثناء عقب المعطوفات.
- المبحث الثاني: حكم الاستثناء عقب المعطوفات، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
 - المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.
 - المطلب الثالث: أدلة الأقوال.
 - المطلب الرابع: الترجيح.
- المبحث الثالث: نماذج من آثار الاستثناء عقب المعطوفات.
- الخاتمة.



المبحث الأول

المراد بالاستثناء والمعطف

و فيه خمسة مطالبات:

* المطلب الأول: تعريف الاستثناء.

و فيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف الاستثناء لغة.

الاستثناء مصدر من الثنائي، وقد أطلق في اللغة على معانٍ منها:

- ردُّ الشيء بعضه على بعض، يُقال: ثَنَى الرجل الشيء ثنياً، إذا ردَّ بعضه على بعض.

- العطف، فكل شيء عَطْفَتَه على شيء فقد ثَنَيَه عليه.

- فعل الأمر مرتين، فكل أمر تفعله مرتين فقد ثَنَيَه، ومنه قول النبي ﷺ: (لا ثَنَى في الصدقة^(١)).

- الإخفاء، ومنه قول الله تعالى: «أَلَا إِنَّهُمْ يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ» [هود: ٥]، «أي: يَشْتُونَ صُدُورَهُمْ على ما أضمروه ليخفوه عن الناس»^(٢).

(١) الحديث مرسلاً أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، باب فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن، (٧٨١/٢)، (٣٥٣/٢)، وقال: (حدثت به عن سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كثير، عن حسن بن حسن، عن أمها فاطمة بنت حسين أن رسول الله ﷺ قال: لا ثَنَى في الصدقة).

وفاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، قال عنها ابن حجر في التقريب: «ثقة من الرابعة ماتت بعد المائة وقد أنسنت». تقريب التهذيب لابن حجر (٧٥١).

(٢) شمس العلوم للحميري (٨٩٨/٢).



- الطيّ، ومنه ثنيت اللحية، إذا طويتها.

- محاشاة شيء من شيء، ومنه حديث النبي ﷺ (الشهداء ثنية الله في الأرض)^(١) أي: أنهم مستثنون من الصعقة الأولى.

وغيرها من المعاني التي تدور حول معانٍ الثنوي والكافري والرد والعطف والصرف والإخراج^(٢).

- المسألة الثانية: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

تنوعت عبارات الأصوليين في الكشف عن مدلول الاستثناء من الناحية الاصطلاحية، وكان هذا التنوع نابعاً من حرص كلّ مورد لتعريف منهم على سلامة تعريفه من الاعتراضات الواردة عليه، وعلى توافر شرطي التعريف المشهورة من كون التعريف جامعاً مانعاً، ولا ينكر المتبع لتلك التعريفات وما أورد عليها من نقد

(١) أورده ابن منظور بهذا اللفظ، ولم أجده، انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/١٢٤)، وأخرجه سعيد بن منصور في سنته، كتاب الجهاد، باب ما للشهيد من الشواب، حديث (٢٥٦٨)، (٢٦٠/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، حشر الناس بعد ما يعيشون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض، فصل في القصاص من المظلالم، (٥٣٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحدث عليه، (١٩٦٩٠)، (٥/٢٩٨)، والحديث ضعفة الألباني في صحيح وضعيف الجامع (٣٩٦٣)، (٣/٢٦٦).

(٢) انظر في معانٍ الاستثناء في اللغة: الصحاح للجوهري (٦/٢٢٩٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٣٩١)، شمس العلوم للحميري (٢/٨٩٨)، مختار الصحاح للرازي (٥٠)، لسان العرب لابن منظور (١٤/١٢٥)، المصباح المنير للحموي (١/٨٥).



واعتراضات، وجاهة بعض تلك الإيرادات، والتنطع والتمحّل في البعض الآخر، لذا رأيت أن أورد جملة من تلك التعريفات مشفوعة بأبرز ما يمكن أن ينبع لنقضها، ثم أخلص للتعرّيف الذي أرى سلامته من حيث الدلالـة على المقصود، مع الاختصار في ذلك، لأن الغرض هو التصور للمعنى الاصطلاحي بحسب ما تعارف عليه الأصوليون، بغض النظر عن الجزئيات والتفاصيل، كما أن هذه التعريفات هي تعريفات للاستثناء المتصل الذي هو المقصود من البحث، فمن تلك التعريفات:

- «يخرج من الكلام مـا لا يـاه لـدخل تـحـته»^(١).
- «كلام ذو صـيغ مـحصـورة، تـدل عـلـى أـنـ المـذـكـورـ فـيهـ لمـ يـرـدـ بـالـقـولـ الـأـوـلـ»^(٢).
- «إـخـرـاجـ بـعـضـ الـجـمـلـةـ بـلـفـظـ إـلـاـ أوـ مـاـ أـقـيمـ مـقـامـهـ»^(٣).
- «ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولا يستقل بنفسه»^(٤).
- «الاستثناء عـبـارـةـ عـنـ لـفـظـ مـتـصـلـ بـجـمـلـةـ لاـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ دـالـ بـحـرـفـ (إـلـاـ)ـ أوـ أـخـوـاتـهـ عـلـىـ أـنـ مـدـلـوـلـهـ غـيرـ مـرـادـ مـاـ اـتـصـلـ بـهـ،ـ لـيـسـ بـشـرـطـ وـلـاـ صـفـةـ وـلـاـ غـاـيـةـ»^(٥).
- «إخـرـاجـ بـإـلـاـ وـأـخـوـاتـهـ»^(٦).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٢/١).

(٢) التقرـيبـ وـالـإـرـشـادـ لـلـبـاقـلـانـيـ (١٢٦/٣)، العـدـةـ لـأـبـيـ يـعـلـىـ (٦٥٩/٢)، المسـوـدةـ لـآلـ تـيمـيـةـ (١٥٤)، المستـصـفـيـ لـلـغـزـالـيـ (٢٥٧).

(٣) المحـصـولـ لـلـراـزـيـ (٣/٢٧).

(٤) المصـدرـ السـابـقـ.

(٥) الإـحـكـامـ لـلـآـمـدـيـ (٢/٢٨٧).

(٦) مـختـصـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ مـعـ بـيـانـ المـختـصـرـ (٢/٢٥٢).



- «الإخراج بـ«الإلا» غير الصفة ونحوها»^(١).
- «إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة»^(٢).
- «إخراج ما لولاه لجاز دخوله لغة»^(٣).
- «إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاء والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج»^(٤).
إلى غير ذلك مما أعرضت عن ذكره طلباً للاختصار، ومما ينبغي أن يعلم أن تلك التعريفات هي للاستثناء المتصل لأنـه الأصل والحقيقة، والمتأمل في جميع ما سبق يظهر له جلياً أن بعض تلك التعريفات لم تكن جامعة، وبعضها لم تكن مانعـه، وبعضها لشدة حرص القائلين بها أكثرـوا من ذكر القيود والمحترزات حتى يسلم لهم التعريف، إلا أنـهم أطـالوا فيها، مع أنـ حقـ التعريف أنـ يقتصر علىـ ما يوصل المراد، ويوضح المـعـرـف بأـقـصـرـ الـطـرـقـ وأـوـجـ العـبـارـاتـ، ولـعلـ القـاسـمـ المشـتـركـ بينـ كلـ ذـلـكـ أنـ الاستـثنـاءـ إـخـراجـ لـبعـضـ مـتـناـولـ الـكـلامـ بـصـيـغـ مـخـصـوصـةـ.
- وسأـوجـ القـولـ فيـ أـبـرـزـ الـاعـتـراـضـاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ التـعـرـيفـاتـ السـابـقـةـ فأـقـولـ:
أـولاـًـ: اـعـتـرـضـ عـلـىـ مـنـ عـرـّـفـهـ بـأـنـ إـخـراجـ مـنـ كـلامـ، أوـ جـمـلـةـ، أوـ لـفـظـ، بـأـنـ
الـاستـثنـاءـ لـيـسـ إـخـراجـاـ مـنـ الـكـلامـ، وـإـنـمـاـ لـبـعـضـ مـدـلـولـ الـكـلامـ^(٥).

(١) الإبهاج للسبكي (٢/١٤٤).

(٢) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (١١٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢٤).

(٥) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٢٨٧).

ثانيًا: اعترض على من عرفه بأنه ذو صيغ مخصوصة، بأنه غير مانع، فالصفة والشرط ونحوها تخرج بعض مدلولات الكلام وتخصصه وهي صيغ مخصوصة^(١).

ثالثًا: اعترض على من أضاف في التعريف «ليس بشرط ولا صفة ولا غاية» بأنها زيادة لا حاجة إليها، لأنها لا تدل على الإخراج، بل على أن المراد ملولها لا غير، والواجب أن يقتصر التعريف على ما يقتضيه إيضاح المعنى فحسب^(٢).

رابعًا: اعترض على من عرفه بأنه ما لا يدخل في الكلام إلا للإخراج بعضه بلفظه، بأن لفظة (غير) من أدوات الاستثناء، ومع ذلك قد تدخل في الكلام لا للإخراج، كقولك: محمد غير زيد^(٣).

إلى غير ذلك من الاعتراضات التي حصل جدل الأصوليين حولها بين مؤيد ومعترض ورآد، لذلك رأيت ذكر أبرزها مما له حظ من النظر من وجهة نظري، والمقام يقتضي الاختصار، لذلك أحنت في الهوامش على مظان ذلك لمن أراد الاستزادة، وخلصت من خلال ذلك لتعريف أرى سلامته من تلك الاعتراضات، فأقول: الاستثناء هو «إخراج بعض مدلول الكلام وما يعرض له بصيغة إلا وأخواتها مع عدم الاستقلال».

فقولي: «إخراج بعض مدلول الكلام» لأن الاستثناء لا يخرج الكلام وإنما يُخرج شيئاً من مدلوله.

(١) انظر: الإحکام للأمدي (٢٨٦/٢).

(٢) انظر: شرح العضد للإيجي (٢١٣).

(٣) الاستغناء في الاستثناء للقرافي (٢٢).



وقولي: «وما يعرض له» يعني من الأزمنة والأحوال والأمكنة.

وقولي: «مع عدم الاستقلال» ليخرج التقييد بالصفة والشرط والغاية.

* * *



* المطلب الثاني: أدوات الاستثناء.

للاستثناء أدوات يمكن تقسيمها كالتالي:

- أولاً: الحروف وهي: (إلا)، وهي أم الباب كما نص على ذلك أهل العلم^(١).
- ثانياً: الأسماء وهي: (غير، سوى، سوى، سواء)^(٢).
- ثالثاً: الأفعال وهي: (ليس، ولا يكون)^(٣).
- رابعاً: ما يكون فعلاً وحرفًا: وهي (عدا، خلا، حاشا)^(٤).
- خامساً: ما يكون اسمًا وحرفًا: (لا سيما)^(٥).

يقول الشيخ عبد الكريم النملة: «أدوات وصيغ الاستثناء إحدى عشرة صيغة وهي: (إلا)، وهي أم الباب، و«غير»، و«سوى»، و«ما عدا»، و«ليس»، و«لا يكون»، و«حاشا»، و«خلا»، و«سيما»، و«ما خلا»، و«عدا». أما صيغة: (إلا) فهي حرف بالاتفاق. وأما صيغة: «حاشا» فهي حرف عند سيبويه، وهو الصحيح، ويقال فيها: «حاشى»، و«حشا». وأما صيغة: «لا يكون» فهي فعل بالاتفاق. وأما صيغة: (ليس)،

(١) انظر: شرح الكافية لابن مالك (٧٢١ / ٢)، شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٣٨)، القواعد لابن اللحام (٣٢٥).

(٢) انظر: الكتاب لسيبويه (٣٤٧ / ٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) يرى سيبويه أن حاشا حرف وليس فعل، انظر: الكتاب لسيبويه (٣٤٩ - ٣٤٨)، وانظر كذلك: شرح ابن عقيل (٢٢٥ / ٢)، المفصل للزمخري (٩٦).

(٥) انظر: شرح الكافية لابن مالك (٧٢٤ / ٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٩٠ / ٢)، وفصول البدائع للفناري وزاد: بيد بعضهم (١٧٣ / ١)، رفع النقاب للسلاملي (٤ / ٥١).



و«ما عدا»، و«ما خلا» فهي أفعال على الأصح. وأما صيغة: «خلا»، و«عدا» فهما متعددان بين الفعلية والحرفية بحسب الاستعمال، فإن نصب ما بعدهما كانتا فعلين، وإن جر ما بعدهما كانتا حرفين، وأما صيغة: «لا غير»، و«سوئ» فهما اسمان، ويجوز في «سوئ» ضم السين، وكسرها، والمد، فيقال: «سواء»، وأما صيغة: «لا سيما» فاجتمع فيه حرف واسم^(١).

والمقصود معرفة أدوات الاستثناء بغض النظر عن استجلاب الشواهد على ذلك من الكتاب والسنة وما ورد عن العرب، وبغض النظر عن كون الأداة حرفًا، أو فعلاً، أو اسمًا، فإنه قد جرى الخلاف بين النحاة في ذلك ولهم في ذلك تفصيات ليس هذا مقامها، وقد أحلىك على مظانها إن عن لك طلب الاستزادة، والله المستعان.

* * *

(١) المهدب في علم أصول الفقه المقارن للنملة (٤/١٦٦٩). وانظر كذلك: كشف الأسرار للبخاري (٢/١٩١)، شرح تقييح الفصول للقرافي (٢٣٨)، البرهان للجويني (١/١٣٧)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٨٢).



* المطلب الثالث: شروط الاستثناء المتصل.

اشترط العلماء لصحة الاستثناء المتصل شرطان في الجملة، وسأقتصر في هذا المطلب على إيراد الشرطين دون الدخول في تفاصيلهما وما اختلف فيه أهل العلم، معتبراً في ذلك قول جمهورهم، ومستحضرأ الغرض من هذا البحث، وأن هذا المطلب من مداخل الفهم السديد لموضوع البحث، وقد أحليت في الهاشم على مظان ذلك لمن طلب الاستزادة^(١)، فأقول:

- الشرط الأول: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكمأ.

ومعنى اتصاله حقيقة: أن لا ينفصل عن المستثنى منه بكلام أجنبى عنه أو سكوت طويلاً أو نحو ذلك، لأن الاستثناء تابع، فلا يجوز انفصاله عن متبعه، كما لا يجوز الفصل بين المبتدأ والخبر، والشرط وجوابه، وعلى هذا فلا يجوز أن يقول: لمحمد على مائة ريال ثم يسكت سكوتاً طويلاً، أو يتحدث في أمر آخر، ثم يقول إلا عشرين ريالاً^(٢).

ومعنى اتصاله حكمأ: أن ينفصل المستثنى عن المستثنى منه انفصالاً يسيراً لعارض كسعال أو عطاس أو نحو ذلك مما لا يخرج الكلام عن الاتصال عادة.

(١) للاستزادة انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٦٩)، الفروق للقرافي (٣/٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٢١٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٨٠)، الإبهاج للسبكي (٢/١٤٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٥٨٩)، المذهب في علم أصول الفقه للنملة (٤/١٦٦٩).

(٢) انظر: المصادر السابقة.



- الشرط الثاني: أن لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه.

فلا يصح الاستثناء لو قال: لمحمد على مائة ريال إلا مائة، ونحو ذلك، فقد حُكِي بالإجماع على عدم جواز أن يستغرق المستثنى المستثنى منه، على الرغم من اختلاف العلماء في ماهية الاستغراق الذي لا يجوز في الاستثناء^(١).

* * *

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/١١٠)، التقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٦٩)، الفروق للقرافي (٣/٨٦)، العقد المنظوم للقرافي (٢/٢١٠)، قواطع الأدلة للسماعي (١/٢١١)، البحر المحيط للزركشي (٤/٣٨٠)، الإبهاج للسبكي (٢/١٤٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٤٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٨٩)، المهدب في علم أصول الفقه للنملة (٤/١٦٦٩).



* المطلب الرابع: تعريف العطف.

- المسألة الأولى: تعريف العطف لغة.

العطف يطلق في اللغة على معان منها:

- الحماية، تقول: عطفت على القوم، إذا حميتهم وقت انزامهم.
- الرجوع على المرء بالشيء، سواء كان هذا الرجوع بما يكره أو بما يحب،
تقول: عطفت على محمد بالضرب، وعطفت على محمد بالأخبار السارة،
إذارجعت إليه.
- الصلة والبر والتودد، تقول: عطفت على رحми بالخير، إذا وصلتهم وبررت

. ٣٦

- حني الشيء وإمالته، تقول: عطفت الحديدية، إذا حننتها وأملتها^(١).
والمتأمل في هذه المعاني يجد أن القاسم المشترك بينها هو الرجوع والعود.

- المسألة الثانية: تعريف العطف اصطلاحاً.

يقسم النحويون العطف إلى قسمين: عطف بيان وعطف نسق^(٢)، والذي يدخل

(١) انظر هذه المعاني في: الصاح للجوهري (٤/١٤٠٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣٥١)، مختار الصحاح للرازي (٢١٢)، لسان العرب لابن منظور (٩/٢٤٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/٤٦).

(٢) قال ابن مالك في عطف البيان: «عطف البيان تابع يجري مجرئ النعت في تكميل متبعه، ومجرى التوكيد في تقوية دلالته، ومجرى البدل في صلاحيته للاستقلال». انظر: شرح الكافية لابن مالك (٣/١١٩١-١١٩٠)، شرح ابن عقيل (٣/٢١٨).



في مضمون بحثنا هو عطف النسق، لذا سينصب الكلام في تعريفه وبيانه.
فيعطف النسق هو: «التابع المتوسط بينه وبين متبعه أحد الحروف، كل منها
يؤدي معنى خاصًا»^(١).

فالتابع في التعريف هو المعطوف، وحرف العطف يتوسط بينه وبين المعطوف
عليه، كقولك أعط المعلمين والطلاب الدرارم من حضر منهم:

* * *

(١) شرح ابن عقيل (٣/٢٤)، وانظر: النحو الوافي لعباس حسن (٣/٥٥٥).



* المطلب الخامس: حروف العطف.

- المسألة الأولى: حروف العطف ومعانيها إجمالاً.

عَد النحويون حروف العطف بأنها عشرة، ويمكن تقسيمها من حيث معناها الإجمالي دون النظر في دقائق المعاني وخلافهم في ذلك إلى الآتي:

- (الواو، الفاء، ثم، حتى) وهي لمطلق الجمع، أي: جمع المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.
- (أو، إما، أُم) وهي لتعليق الحكم بأحد المذكورين.
- (لا، بل، لكن) وهي تدل على أن المعطوف بها مخالف للمعطوف عليه^(١).

- المسألة الثانية: حروف العطف الخاصة بمسألة الاستثناء عقب المعطوفات. المتأمل في معانٍ حروف العطف يدرك أن الحروف الداخلة في موضوع البحث هي الحروف التي تفيد مطلق الجمع، يقول القرافي رحمه الله: «وهي يتَّأْتِي فيها خلاف العلماء؛ لأنَّها تجمع بين الشَّيْئَيْنِ معاً في الحكم، ويمكن الاستثناء منهما أو أحدهما»^(٢).

وقال أيضًا: «لا تستقيم حكاية الخلاف في هذه المسألة مطلقاً، ولا في الشرط،

(١) انظر: الكتاب لسيبوه (٤١/٣)، المفصل للزمخشري (٤٠٣)، شرح ابن عقيل (٢٢٥/٣)، وانظر كذلك: الفصول للجصاص (٨٣/١)، أصول السرخسي (٢٠٠/١)، شرح تنقح الفصول للقرافي (٢٥٣)، الإحكام للأمدي (٦٣/١)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٦/١)، الواضح لابن عقيل (١١٤/١)، التمهيد للكلوذاني (٩٩/١).

(٢) شرح تنقح الفصول للقرافي (٢٥٣).



ولا في الصفة؛ لأن الجمل المعطوفة قد تعطف بالحروف الجامعة «الواو»، و«الفاء»، و«ثم» فيكون هذا موطن الخلاف، وتكون الستة الباقية غير موطن الخلاف؛ حتى لا يستقيم ذلك فيها اتفاقاً؛ لأن المراد بها أحد الشيئين، فكيف يعمهما الاستثناء؟ وينبغي التوقف في «حتى» من جهة أنها تتمة لغيرها، فتلحق بالتعيم اتفاقاً، ولا يختلف فيها، ويقال: فيها أمران، شملهما الحكم؛ فيجري الخلاف فيهما^(١).

وقال صاحب النحو الوفي: «أما من جهة التشريك المعنوي فبعضها يشركه أيضاً في معنى المعطوف عليه: وينحصر هذا في أربعة حروف: «الواو، الفاء، ثم، حتى»؛ فهذه الأربعة تشرك المعطوف عليه في المعنى، كما تشركه في اللفظ إشراكاً إعرابياً - في الغالب -^(٢).

إلا أن علماء الأصول اختلفوا في أي هذه الأربعة داخل في النزاع في مسألة الاستثناء عقب المعطوفات على قولين:

القول الأول: اختصاص حرف (الواو) دون غيره من الحروف، وممن قال بهذا ابن الحاجب، والأمدي، والإسنوي ونسبة للجويني، والفتزااني^(٣).

(١) نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٨٢٠).

(٢) النحو الوفي لعباس حسن (٣/٦٢٨).

(٣) انظر: الإحكام للأمدي (٢/٣٠٠)، التمهيد للإسنوي (٣٩٨)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٢٠)، القواعد لابن اللحام (٢٥٨)، شرح التلويع للفتزااني (٢/٥٩)، التحير للمرداوي (٦/٢٥٨٧). قال الزركشي في البحر: «الشرط الثاني: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بشم اختص بالجملة الأخيرة. ذكره إمام الحرمين في تدریسه، حكا عنه الرافعي في باب الوقف، بعد أن صرخ أن أصحابنا أطلقوا العطف. وعليه جرى الأمدي، وابن الحاجب، =



القول الثاني: أن الخلاف يجري في الحروف المقتضية لمطلق الجمع، وهي الواو، والفاء، وثم، وحتى، وممن قال بهذا الباقلاني، وابن الهمام، وابن النجار، والشنقيطي من المعاصرين^(١).

والذي يظهر لي أن مرد ذلك هو معانٍ تلك الحروف في لسان العرب، وعلماء اللغة نصّوا على أن الواو لمطلق الجمع فقط، وأن ما سواها يتضمن الجمع وغيره من الترتيب والتراخي ونحو ذلك^(٢)، وعلى هذا يترجح عندي مذهب الذين خصّوا الأمر بالواو، يقول الدكتور عبد الكريم النملة: «والنزاع واقع في الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو، أما إذا كان العاطف غيرها كالفاء، وثم، فإن الاستثناء يختص بالأُخِيرَة، حيث إن الفاء وثم يقتضيان الترتيب»^(٣)، والله تعالى أعلم.

* * *

= وابن الساعاتي، والعجب أن الأصفهاني في «شرح المحسوب» حكاه عن الأمدي، وقال: لم أر من تقدمه به؛ لكن ذكر الإمام في «النهاية» من صور الخلاف التمثيل: بثم، وصرح بأن مذهبنا عوده إلى الجميع، والظاهر أن «ثم، والفاء، وحتى» مثل «الواو» في ذلك. وقد صرّح القاضي أبو بكر في «التفريغ» «بالفاء» وغيرها، فقال: وهذه سبيل جمل عطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت، من «فاء، وواو» وغيرها انتهى^(٤).

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٦٩/١) حاشية العطار على شرح الجلال (٥١/٢)،
شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣١٢/٣)، مذكورة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٧٦).

(٢) انظر: الكتاب لسيبوه (٤١/٣)، شرح الكافية لابن مالك (١٢٠٤/٣)، والنحو الوافي لعباس حسن (٥٥٧/٣).

(٣) المذهب للنملة (٤/١٦٩٤).



المبحث الثاني

حكم الاستثناء عقب المعطوفات

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

تقرر عند المحققين من أهل العلم أنهم إذا أرادوا حكاية خلاف العلماء في مسألة ما، أن يأتوا على مواطن الاتفاق بين العلماء وصولاً لموطن النزاع، فيتحرر بذلك موضع الخلاف، ويسلم طالب العلم من اللبس والوهم، فنقول في ذلك:

- اتفق العلماء على أن المفردات المعطوف بعضها على بعض إذا تعقبها استثناء فإنه يعود على جميع المعطوفات^(١)، كقولك: أكرم محمداً وحالداً وزيداً إلا الفاسق منهم، فإنه لو ثبت فسوق أي منهم لم يستحق الإكرام، قال الزركشي في البحر: «أن يكون في الجمل، فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً»^(٢).

- اتفق العلماء على أن الاستثناء إذا تعقب جملة متعاطفة، ووُجِدَتْ قرينة دالة

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١/٢٧٢)، الردود والنقوذ للبابري (٢٢٩/٢)، الفروق للقرافي (١١٨)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٥٢/٢)، البحر المحيط للزرκشي (٤٢٥/٣)، حاشية العطار على شرح الجلال (٢/٥٤)، تشنيف المسماع للزرκشي (٧٥٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٢٢)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩١)، إجابة السائل للصنوعي (٣٢٧).

(٢) البحر المحيط للزرκشي (٤/٤٢٥).



على تعلق الاستثناء بأحد الجمل، فإن الاستثناء يختص بها دون ما سواها^(١).

قولك: ابن الحائط، وأصلاح السيارة، وأكرم الطلاب إلا الغائب.

يقول الدكتور النملة: «محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع، أو قرينة تدل على أن المراد الجملة الأخيرة أو الأولى، فإن كان هناك قرينة وجوب العمل بما تقتضي تلك القراءة»^(٢).

محل التزاع: الجمل المعطوفة بالواو ونحوها إذا تعقبها الاستثناء ولم توجد قرينة على إرادة التخصيص ببعض الجمل.

* * *

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧٠)، شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٥٢)، الإباج لابن السبكي (٢/١٥٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣١٥)، إجابة السائل للصناعي (٣٢٦).

(٢) المذهب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة (٤/١٦٩٣).



* المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الأصوليون في حكم الاستثناء المتعقب لجمل متعاطفة، على أقوال:
القول الأول: أن الاستثناء يعود على كل الجمل المتعاطفة مطلقاً، إذا صلح
عوده على كل جملة بانفراد، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية
والحنابلة^(١)، وهو رأي ابن حزم^(٢).

القول الثاني: أن الاستثناء يعود على الجملة الأخيرة التي تليه، وإليه ذهب
الحنفية^(٣)، والمجد ابن تيمية من الحنابلة^(٤).

القول الثالث: التوقف، والقائلون به على فريقين:
الفريق الأول: التوقف لعدم العلم بدلاته، لجواز الأمرين، وإلى هذا ذهب
الأشعرية^(٥)، وهو رأي الباقياني^(٦)، والغزالى^(٧)، والرازي^(٨).

(١) انظر: شرح تنقیح الفصول للقرافي (٢٤٩)، التبصرة للشیرازی (١٧٢)، قواطع الأدلة
للسمعاني (٢١٥/١)، العدة لأبی يعلی (٦٥٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٤/٢)،
التحبیر للمرداوی (٢٥٨٦/٦).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (٢٢/٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٤/٢)، شرح التلويح للتفتازاني (٥٩/٢)، تيسير التحریر لأمير
بادشاه (٢٨١/١).

(٤) انظر: المسودة لآل تيمية (١٥٦).

(٥) نسبة إليهم أبو يعلی في العدة (٦٧٩/٢)، والشیرازی في التبصرة (١٧٣)، والسمعاني في
القواطع (٢١٥/١).

(٦) انظر: التقریب والإرشاد للباقياني (١٤٧/٣).

(٧) انظر: المستصفى للغزالی (٢٦٠).

(٨) انظر: المحصول للرازي (٤٥/٣).



الفريق الثاني: التوقف للاشتراك بين رجوعه للكل أو للجملة الأخيرة، فهو مجمل، قال به التلمساني^(١).

القول الرابع: التفصيل، والقائلون به على ثلاثة أقوال:

الفريق الأول: أن الاستثناء يعود على كل الجمل، إذا صح عوده ولم تتضمن الجملة الأخيرة إضاراً عن التي قبلها بسكت طويل، أو بكلام غير متعلق بها، فإن تضمنت اختص الاستثناء بالأخرية، وإلى هذا ذهب القاضي عبد الجبار^(٢).

الفريق الثاني: أن الاستثناء عائد على كل الجمل، إذا صح عوده، ولم تنفرد كل جملة بمعنى يغاير الجملة الأخرى، فإن كان كذلك اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة، وإن كانت الجمل متقاربة في المعانٍ، فالتوقف، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين الجويني^(٣)، وصفي الدين الأرموي^(٤).

الفريق الثالث: أن الاستثناء عائد على كل الجمل، إذا صح عوده، ولم تتضمن الجملة التالية إضاراً عن الأول، ولا بد أن يُضمر في الجملة الثانية شيئاً من الجملة الأولى، أما إذا لم يُضمر فيها شيء من الأولى فالاستثناء يختص بها، وإليه ذهب أبو الحسين البصري^(٥).

* * *

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (٥٣٤).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١).

(٣) انظر: البرهان للجويني (١٤٢/١).

(٤) انظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/٤). (١٥٦٠).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢٤٦/١).



* المطلب الثالث: أدلة الأقوال.

أدلة القول الأول:

يمكن إجمال ما استدلّ به للقول بعود الاستثناء على كل الجمل بالآتي^(١):

الدليل الأول: أن العطف بالواو يُصيّر الجمل شيئاً واحداً، فهي للتشريك، وينبني على هذا أمران:

• قياس الجمل المتعاطفة على المفردات المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء، فكما أنه في المفردات يعود على الجميع، فكذلك في الجمل.

• قياس الجمل المتعاطفة على عود الاستثناء على الجملة الواحدة، فكما أنه يعود على جميع أجزاء الجملة الواحدة، فكذلك يعود على كل الجمل المتعاطفة^(٢).

(١) سأسرد هنا ما يمكن أن يستدلّ به لعود الاستثناء على جميع الجمل المتعاطفة، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحيل القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطلت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبه إلى أنني تصرفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطناباً بحسب الحاجة، بما يقرب المعلومة للأفهام. انظر: شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٠)، رفع النقاب للشوشاوي (٤/١٤٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (١١/٢١٩)، الإحکام للآمدي (٢/٣٠١)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠)، العدة لأبى يعلى (٢/٦٨٠)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٩٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٢٠)، التجيير للمرداوي (٦/٢٥٩٦)، المهدب في علم أصول الفقه (٤/١٦٩٤)، وانظر: أصول السرخسي (٢/٤٤)، التقرير والتجيير لابن أمير الحاج (١/٢٧١).

(٢) انظر: شرح تنقية الفصول للقرافي (٢٥٠)، التبصرة للشيرازي (١٧٣)، المستصفى للغزالى =



واعتراض: بأن الواو ليست للتشريك في اللغة^(١)، وبأن هذا قياس في اللغة^(٢)، ولا تُسلم به، وإن سلّمنا بجوازه، فهو قياس للشيء على نفسه، فالجمل مكونة من مفردات، وإن سلّمنا جوازه كذلك فليست الجمل بالمفردات، فالجمل تستقل في إفاده المعاني لو قدر السكوت عليها، كما أن الجمل قد تختلف نفيًا وإثباتًا^(٣).

الدليل الثاني: قياس الجمل المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء على الجمل

= (٢٦٠)، قواطع الأدلة للسماعي (١/٢١٩)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٣)، وانظر: نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠).

(١) انظر: المفصل للزمخشري (٤٠٣)، شرح الكافية لابن مالك (٣/١٢٠٣).

(٢) القياس، قال عنه ابن منظور رحمه الله: «فاس الشيء يقيسه، قيساً، وقياسه، وقيس له إذا قدر على مثاله». لسان العرب لابن منظور (٦/١٨٧).

وقال الجرجاني رحمه الله: «القياس في اللغة: عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره». التعريفات للجرجاني (١٨١).

ومعنى القياس في اللغة أن تنظر إلى الاسم الذي وضع لمعنى يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجوداً وعدماً؛ فتعدى هذا الاسم إلى معنى آخر تتحقق فيه ذلك الوصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم على وجه الحقيقة اللغوية، وتكون هذه الحقيقة قد تقررت من طريق القياس لا من طريق السماع.

وقد اختلف الأصوليون، هل ثبتت اللغة بالقياس؟ فمنهم من منع ثبوتها بالقياس ومنهم من أجاز. انظر: أصول السرخسي (٢/١٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٥٥)، المستصفى للغزالى (١٨٢)، البحر المحيط للزركشى (٢/٢٥٥)، حاشية العطار على شرح الجلال (٤/٣٥٤)، العدة لأبي يعلى (٤/١٣٤٦).

(٣) انظر: المستصفى للغزالى (٢٦٠)، الإحکام للأمدي (٢/٣٠١)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦١).



المتعاطفة التي تعقبها الشرط، فكما أن الشرط يعود على جميع الجمل قبله فكذلك الاستثناء، لأن معناهما واحد، ولأنهما لا يستقلان بأنفسهما، وقد اتفق الأصوليون على تسمية الشرط بمشيئة الله إذا تعقب جملًاً معطوفة استثناء، كقولك: عبدي أحرار وامرأتي طالق ومالي صدقة إن شاء الله، فيعود على الجميع^(١).

واعتراض: بأن هذا قياس في اللغة، لا نسلم به، وإن سلمنا فإن هناك فرق بين الشرط والاستثناء، فالشرط متقدم على مشروطة لفظاً ومعنى وإن جاز تأخره لفظاً، بخلاف الاستثناء فلا يجوز تقدمه على المستثنى منه، وبأن تسمية الشرط استثناء في الحال المذكورة مجاز، والدليل على أنه شرط لا استثناء: صحة دخوله على الواحد بخلاف الاستثناء، ثم في الاستثناء بمشيئة الله قرينة معنوية تدل على أن كل ما في الكون عائد لمشيئة وتقديره، فلذا صحيحة عوده على الجميع^(٢).

وأجيب: بأننا لم نقس الاستثناء على الشرط مطلقاً، بل قسنا الاستثناء على الشرط المتأخر، فإنه هنا لا فرق بينهما كما سبق، وعلى فرض تقدم الشرط فإنه يتعلق بجميع الجمل مثل ما إذا تأخر ولا فرق، فإذا كان الشرط متعلقاً بجميع الجمل، سواء تقدم أو تأخر، فكذلك الاستثناء فإنه مساو للشرط في حال تأخره^(٣).

(١) انظر: شرح تنقیح الفصوی للقرافی (٢٥٠)، التبصرة للشیرازی (١٧٣)، الإحکام للأمدي (٣٢٣/٢)، شرح الكوکب المنیر لابن النجار (٣٢١/٣)، وانظر: نهاية الوصول للأرمومی (١٥٦٠/٤).

(٢) انظر: شرح تنقیح الفصوی للقرافی (٢٥٠)، الإحکام للأمدي (٣٠٢/٢)، نهاية الوصول للأرمومی (١٥٦١/٤)، شرح الكوکب المنیر (٣٢١/٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول للأرمومی (٤/١٥٦٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٦/٢).



الدليل الثالث: أنه لا نزاع في صلاحية عود الاستثناء على آحاد الجمل المتعاطفة، وعليها كلها، فالحكم بعوده على الأخيرة تحكم بغير دليل، فلم يبق إلى الحكم بعوده على الجميع^(١).

واعتراض: بأن هذه الصلاحية على سبيل التجوز لا الوجوب، والعود على الأخيرة بقرينة القرب في لسان العرب وارد، مثل قولك: أكرم زيد عمرًا وأكرمه، الضمير في (أكرمه) يعود على القريب وهو (عمرو)، وكقولك: أعطى زيد عمرًا بكرًا، فالمفعول به (عمرًا) اعتبارًا بالقرب، والعرب تُعمل العامل التربيع فيما إذا اجتمع على المعمول عاملان فأكثر^(٢).

الدليل الرابع: إذا اقتضت الحاجة الاستثناء من كل جملة فإن تكرير الاستثناء عقب كل جملة يُعد لُكنة، ويجعل الكلام قبيحًا، أما جعله عقب الجمل المعطوفة أبلغ^(٣).

واعتراض: لا نُسلم أن تكريره يُعد لُكنة وعيًّا، بل هو وإن طال طريق صحيح لبيان المستثنias، وعلى التسلیم بأنه يُعد قبيحًا، فإنه لا دليل على المنع منه، لأنه يجوز الكلام ولا يشترط أن يكون بالأفصح^(٤).

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٤٩٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٣)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٦٤/٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٢٢/٣)، نهاية الوصول للأرموي (١٥٦٤/٤).

(٣) انظر: شرح تبيين الفصول للقرافي (٢٥٠)، الإحکام للأمدي (٣٢٤/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦١٤/٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

(٤) انظر: الإحکام للأمدي (٣٢٤/٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٤).

الدليل الخامس: أنه يلزم من القول برجوع الاستثناء للجملة الأخيرة أن يلغو في مثل قول القائل: لفلان علي خمسة وخمسة وخمسة إلا ستة، لأن المستثنى أكثر من المستثنى منه، فوجب رجوعه للجميع لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وإعمالها واجب^(١).

واعتراض: بأنه خارج عن محل النزاع، فمحل النزاع فيما إذا تجرّد عن القرينة الدالة على رجوعه على الجميع أو على الأخيرة، وقد وجدت القرينة الدالة على رجوعه على الجميع، وهي قرينة إعمال الكلام، وبعوضهم اعتبر بأن استدلال بمحل النزاع، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح، لأن بعض الفقهاء يرى بأن الاستثناء لاغٍ في مثل ما ذكرتم^(٢).

الدليل السادس: قياس تقدم الأمر في الجمل المتعاطفة التي تعقبها الاستثناء، على التي تأخر الأمر فيها في عود الاستثناء على الجميع بالاتفاق، فقولك: المجتهدون وغير المجتهدين أكرموهم إلا الفسقة، يعود الاستثناء على الجميع اتفاقاً، فيقاس عليه ما لو قال: أكرم المجتهدون وغير المجتهدين إلا الفسقة^(٣).

واعتراض: بأن هذا قياس في اللغة لا تُسلّم به، ولو سلّمنا فهناك فرق بين الجملتين، فالأولى عاد الاستثناء إلى الضمير في الجملة الأخيرة في (أكرموهم)، ولم يعد على كل الجمل^(٤).

(١) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٣٢٥)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٦).

(٢) المصدرین السابقین.

(٣) المصدرین السابقین.

(٤) المصدرین السابقین.

الدليل السابع: أن من تتبع غالب الاستثناءات الواردة بعد جمل متعاطفة في الكتاب والسنة يجدها ترجع إلى جميع الجمل، والأصل إلهاق المفرد بالغالب^(١).
واعتراض: بأنه استعمل كذلك في العود على الجملة الأخيرة في لسان الشع، والأصل في الاستعمال الحقيقة^(٢).

أدلة القول الثاني:

يمكن إجمال ما استدلّ به للقول بعود الاستثناء على الجملة الأخيرة بالآتي^(٣):
الدليل الأول: أن الاستثناء تخصيص وهو من التوابع غير المستقلة، فيجب أن يتعلق بغيره، والأصل العموم في الجمل المتعاطفة، ولا يُخصص هذا العموم إلا بدليل قوي، لأن الاستثناء على خلاف الأصل، فيتعلق بالجملة الأخيرة دفعاً لضرورة

(١) انظر: التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٨)، شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣/٣٢٣).

(٢) انظر: فصول البدائع للفناري (٢/١٢٨)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧٢).

(٣) سأسرد هنا ما يمكن أن يستدلّ به لعود الاستثناء على الجملة الأخيرة، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحياناً القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطالت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبه إلى أنني تصرّفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطابقاً بحسب الحاجة، بما يقرب المعلومة للأفهام. انظر: أصول السرخسي (٢/٤٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، شرح تنقیح الفصول للقرافي (٥/٢٥٠)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٠)، رفع النقاب للشواشوي (١/١٧)، التبصرة للشيرازي (٤/١٧٤)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢١٧)، الإحکام للأمدي (٢/٣٠٣)، نهاية الوصول للأرمسي (٤/١٥٦٨)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٦١٧)، التحبير للمرداوي (٦/٢٥٩٨)، المذهب في علم أصول الفقه (٤/١٦٩٦).



لزوم تعلقه، وتعلقه بالأخرية للقرب، والقرب معتبر عند أهل اللغة^(١).

واعتراض: بمنع كون الاستثناء على خلاف الأصل، لصلاحية عوده على كل جملة، فلفظ العموم مع الاستثناء يصير كاللفظ الواحد، خلافاً للحنفية القائلين بأن العام المخصوص بالاستثناء مجاز، ولو سلمنا أنه على خلاف الأصل، فإن الاستثناء بالشرط وبمشيئة الله توابع غير مستقلة ومع ذلك تعود على كل الجمل المتعاطفة اتفاقاً^(٢).

الدليل الثاني: أن القول برجوع الاستثناء لكل الجمل المتعاطفة يُفضي إما إلى أن يكون العامل في المستثنى متعدد، وهذا لا يجوز، أو إلى القول بإضمار استثناء عقب كل جملة، ولا يجوز كذلك، لأن الإضمار للضرورة، ولا ضرورة هنا، فوجب عوده على الأخرية^(٣).

واعتراض: بأن العامل في المستثنى هو الفعل (استثنى) ونابت (إلا) عنه، ولو سلمنا فإنه لا مانع من تعدد العوامل لأنها معرفات، ولو سلمنا بمنع التعدد فذلك منقوض بما إذا دلّ الدليل على العود على كل الجمل، ألا يتعدد العمل حينئذ؟^(٤).

(١) انظر: أصول السرخسي (٤٥/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١١).

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٦)، الإحکام للأمدي (٢/٣٠٦)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦١٨).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٤٥/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٢٧١)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٠٢).

(٤) انظر: شرح تقييح الفصول للقرافي (٢٥٢)، نفائس الأصول للقرافي (٥/٢٠٢٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٢).



الدليل الثالث: قياس الاستثناء عقب المعطوفات على الاستثناء من الاستثناء، فإنه يعود على الأخيرة، فلو قلت: له على عشرة إلا خمسة إلا أربعة عاد على الأخيرة، ولو قلنا بعده على الجميع لأفضى إلى الاشتراك والمجاز^(١).

واعتراض: بالفرق بينهما، فإن الاستثناء من الاستثناء إنما يرجع للجملة الأخيرة لوجود القرينة الدالة على ذلك^(٢).

الدليل الرابع: أن كل جملة من الجمل المتعاطفة تفيد معنى باستقلالها، أجنبى عن الجمل الأخرى، فالجملة الأخيرة تفصل ما قبلها عن الاستثناء، ولو جوّزنا عود الاستثناء إلى الجميع فيلزمنا تجويز الاستثناء المنفصل بسكتوت طويل، لأن السكتوت بمنزلة الكلام الأجنبى^(٣).

واعتراض: بأننا لا نُسلِّم أن كل جملة أجنبية عن الأخرى، لأن الواو العاطفة تصيرها كالجملة الواحدة، وعلى التسليم فهناك فرق بين السكتوت وبين ما نحن فيه، فلا يلزم من قولنا بالعود على الجميع القول بالاستثناء المنفصل بالسكتوت، لأن الجمل المتعاطفة يكون بين معانٍها مناسبة وانسجام، بخلاف ما لو كان بينهما اختلاف^(٤).

(١) انظر: التقرير والتحبیر لابن أمير الحاج (٢٧١ / ١)، تيسير التحریر لأمير بادشاه (٣٠٣ / ١).

(٢) انظر: الإحکام للأمدي (٣٠٥ / ٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤ / ٤) (١٥٧١).

(٣) انظر: التقرير والتحبیر لابن أمير الحاج (٢٨٢ / ١)، تيسير التحریر لأمير بادشاه (٣٠٢ / ١).

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي (٢٠٢٣ / ٥)، الإحکام للأمدي (٢ / ٣٠٥)، نهاية الوصول للأرموي (٤ / ١٥٧٥)، شرح مختصر الروضۃ للطوفی (٦١٨ / ٢).

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يُستدلّ لكلا الفريقين القائلين بالتوقف بذات الأدلة، إلا أنهم يختلفون في مدلولها، فالفريق الأول: يرى أنها تفضي للاشتراك، والاشتراك حُقُّه التوقف حتى يتبيّن المراد، والفريق الثاني يرى أنها تدلّ على عدم العلم، لا الاشتراك خاصة، ويمكن إجمال ما استُدِلَّ به للقول بالآتي^(١):

الدليل الأول: أنه باستقراء نصوص الوحيين نجد أنه جرى استعمال الاستثناء عقب الجمل المعطوفة ورده للأخيرة، واستعماله في الرد على كل الجمل، فالذين قالوا بأن سبب التوقف الاشتراك، قالوا: الاستعمال دليل على الحقيقة، والحقيقة هنا هي الاشتراك، والذين توافقوا على عدم العلم بالمعنى، قالوا: الاستعمال في كلا المعنيين دليل على عدم العلم فيما لا قرينة فيه^(٢).

واعتُرِضَ: بأننا لا نسلم الاشتراك، فإن الظاهر عوده إلى الكل، فيكون حقيقة فيه مجازاً في غيره كما مرّ عند الحديث عن أدلة القول الأول، وبأنه قد استُعمل في العود

(١) سأسرد هنا ما يُمكن أن يُستدلّ به للتوقف، سواء في ذلك الأدلة التي أوردها القائلون بهذا القول، أو الأدلة التي أوردها غيرهم، وأحيل القارئ الكريم هنا لأبرز الكتب التي أطلالت النفس في ذلك للاستزادة، وأنبه إلى أنني تصرّفت في صياغة الأدلة والاعتراضات عليها اختصاراً وإطناباً بحسب الحاجة، بما يُقرّب المعلومة للأفهام. انظر: المستصفى للغزالى (٢٦٠)، المحصول للرازى (٥١/٣)، شرح تقيح الفصول للقرافى (٢٥١)، نفائس الأصول للقرافى (٥/٢٣)، رفع النقاب للشوشawy (٤/١٤٤)، التبصرة للشيرازى (١٧٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٢١)، الإحكام للأمدي (٢/٣٠٧)، نهاية الوصول للأرموى (٤/١٥٧٧)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٨٣).

(٢) انظر: المستصفى للغزالى (٢٦١)، المحصول للرازى (٥١/٣)، التبصرة للشيرازى (١٧٦).



على الجملة الأولى، ويلزم من القول بالاشراك إلحاقي هذه الحالة به، ولا تقولون بذلك، وغاية من قال بالتوقف لعدم العلم، المطالبة بالدليل، وقد بيناها^(١).

الدليل الثاني: أنه يحسن الاستفهام عن قصد المتكلم بالاستثناء عقب المعطوفات، وحسنه دليل الاشتراك عند من يقول بأن سبب التوقف الاشتراك، ودليل عدم العلم عند من يقول بأنه سبب التوقف^(٢).

واعتُرض: أن حُسن الاستفهام لزيادة اليقين، فإنه متعدد بين إرادة الحقيقة التي هي المعنى الظاهر في العود على الكلّ، أو المجاز في العود على الأخيرة، لا للاشراك^(٣).

الدليل الثالث: قياس الاستثناء عقب المعطوفات على الحال وظرفي الزمان والمكان المترتبة للأفعال، فقولك: أطعمت أطفالي، وأكرمت جيرانى قائماً (للحال) ويوم الجمعة (لظرف الزمان) وفي الدار (لظرف المكان)، احتمل عوده على كلا الفعلين عند أهل اللغة، فكذلك يقياس عليه الاستثناء^(٤).

واعتُرض: بأن هذا قياس في اللغة وهو ممنوع، سلّمنا جوازه لكننا نقول: بالفرق بينهما، ولو سلّمنا عدم الفرق فلا تُسلّم اتفاق أهل اللغة على التردد في الحال

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (١٧٦)، الإحکام للأمدي (٣٠٧/٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٨)، شرح مختصر الروضۃ للطوفی (٢/٦٢١).

(٢) انظر: المحصول للرازی (٣/٥١).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (٢/٣٠٧)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٨)، شرح مختصر الروضۃ للطوفی (٢/٦٢١).

(٤) انظر: المحصول للرازی (٣/٥١).



والظروف، بل الخلاف الذي في الاستثناء هو هو في الحال والظروف^(١).

أدلة القول الرابع:

القائلون بالتفصيل يجتمعون في أنه إن تباعدت الجمل المعطوفة معنىًّا فلا يعود الاستثناء إليها، ويمكن إجمال ما استدِلَّ به للقول بالتفصيل بالأتي^(٢):

الدليل: أن اختلاف المعاني بين الجمل دليل استيفاء المتكلم غرضه من الجملة الأولى فلا يتعلق الاستثناء إلا بالأخرية، لأننا لو قلنا بعوده على الجميع كان هذا نقضًا لمراد المتكلم^(٣).

ويمكن أن يُعرض عليه: بأن هذا هو مقتضى قولنا، فإن ضراب المتكلم عن الجمل السابقة قرينة إرادة المتأخرة.

* * *

(١) انظر: الإحکام للامدی (٢/٣٠٧)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفی (٢/٦٢١).

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٤٦)، البرهان للجویني (١/١٤٣).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٢٤٦)، البرهان للجویني (١/١٤٢)، نهاية الوصول للأرموي (٤/١٥٦٠).



* المطلب الرابع: الترجيح.

بعد تأمل في أقوال الأصوليين في مسألة الاستثناء عقب المعطوفات وأدلةهم وما يرد عليها من اعترافات ومناقشات ظهر لي الآتي:

أولاً: أن مذهب القائلين بالوقف حاصله عدم العلم، وعدم العلم ليس دليلاً على عدم وجود الدليل، وقد تبيّن من خلال إيراد أدلة القول الأول وجود الدليل، ولذلك يقول الغزالى: «وإن لم يكن بد من رفع التوقف، فمذهب المعممين أولى؛ لأن الواو ظاهرة في العطف»^(١).

ثانياً: أن مذهب القائلين بالتفصيل مردّه في الواقع إلى القول الأول، فأصحاب القول الأول عولوا على صلاحية عود الاستثناء على الجمل، وصلاحيته بعدم وجود قرينة تدل على استقلال الجمل وتنافيها في المعانى.

ثالثاً: وبناء على ما سبق، يظهر لي انحصر الخلاف في حقيقة الأمر بين الجمهور والحنفية، ويترجح عندي القول بأنه لابد من محاكمة كل نصّ لسياقه والقرائن المحتفظ بها، فإن لم توجد فترجع الاستثناء على كل جملة يصلح عود الاستثناء عليها، وهو حقيقة قول الجمهور، للآتي:

- أن الاستثناء أسلوب لغوی، وقد قال ابن فارس: «وإذا جمع الكلام ضرورياً من المذکورات وفي آخره استثناء، فالامر إلى الدليل»^(٢)، ويقول ابن العربي في المحسوب: «وهي مسألة نحوية لا حظ لغير النحو فيها وذلك أنه لا

(١) المستصفى للغزالى (٢٦٠).

(٢) الصاحبی في فقه اللغة لابن فارس (٩٦).

خلاف أن المعطوف يشرك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه^(١).

- أن تخصيص الجملة عود الاستثناء على الجملة الأخيرة، يرد عليه: ما لو كانت الجمل المتعاطفة متفقة في المعنى اتفاقاً يجعلها كالجملة الواحدة، وظهر قصد المتكلم في التشريك بينها، فيعود عليها الاستثناء كلها قطعاً.
 - أن القول بعود الاستثناء على جميع الجمل مطلقاً، يرد عليه: ما لو استرسل المتكلم فعطف جملة كثيرة ثم أعقبها باستثناء ذاهلاً عن إرادة العود على الجميع، فلا يحکم ذلك إلا قرائن الأحوال وسياق الكلام.
 - أنه باستقراء النصوص الواردة في الوحين نجد أن الأمر فيها متعلق بالسياق والقرائن وجود الأدلة المانعة من عود الاستثناء أو لا.
 - أنه لو اتفق أهل اللغة على أن معنى الواو التشريك، لانقطع النزاع وترجح العود على الجميع، ولا كذلك.
- والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) المحصول لابن العربي (٨٥).



المبحث الثالث

نماذج من الآثار المترتبة على الاستثناء عقب المعطوفات

مرّ سلفاً في مقدمة هذا البحث عند الحديث عن المنهج المتّبع، أني سأقتصر عند إيراد التطبيقات من خلال نصوص الوحيين على أثر ذلك في الترجيح عند أصحاب القولين التي انحصر الخلاف فيما من وجهة نظري، وأن الغرض من هذه التطبيقات مطلق المثال لا مناقشة الأقوال، كما أن بعض التطبيقات الواردة هنا لم أجده لأصحاب الخلاف المتقدم قوله فيها، ولكنها تخرج على أقوالهم، وإن لم يكن لها أثرٌ عملي، كذلك أعرضت عن الآثار العملية لهذا الخلاف، لأنها تخرج عليه فيما لا يُحصى من المسائل، مثل قول الكاساني: « ولو قال لزيد علي ألف درهم ولعمرو علي ألف درهم إلا خمسمائة انصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة عند عامة العلماء»^(١).

* تطبيقات من الكتاب:

أولاً: يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَصَّنَتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَّ بَيْنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهِدَةً أَبْدَأً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور: ٤-٥].
فهنا ثلاث جمل متعاطفة، وهي: جلد القاذف ثماني جلد، وعدم قبول شهادته، ووصفه بالفسق، ثم تعقبها استثناء من تاب، فهل يعود على جميع الجمل، أو على الجملة الأخيرة؟

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/١٥٨)، وانظر: المعني لابن قدامة (٧/٤٢٠).



اتفقوا على عدم العود للجلد، لأنه حق الله^(١)، وختلفوا فيما سواه، فالجمهور يرون عود الاستثناء على الجميع، فيقبلون شهادة من تاب، ويرفعون عنه وصف الفسق^(٢)، بخلاف الحنفية^(٣)، فيرون عدم قبول شهادته ويحصرون الاستثناء في رفع وصف الفسق.

ثانياً: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَكُنْ أَثَاماً ﴾^(٤) يُضَعِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلَدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّـ وَعَمَلَ عَمَلاً صَلِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

هذه الآية فرضها الأصوليون فيما يعود الاستثناء فيه إلى جميع الجمل، وحکى بعضهم الإجماع على ذلك^(٥)، وقد مثل الزركشي والشوکاني بهذه الآية على ما فيه

(١) انظر: الإحکام للأمدي (٣٠٤ / ٢).

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢٨٦ / ٢)، رفع النقاب للشوشاوي (٤ / ٤)، البرهان للجويني (١١٤١ / ١)، اللمع للشيرازي (٤٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١١٧ / ١)، الإحکام للأمدي (٣٠٤ / ٢)، المحصول للرازي (٤٦ / ٣)، التقریب والإرشاد للباقلي (١٥٤ / ٣)، تخریج الفروع على الأصول للزننجاني (٣٨٣)، نهاية الوصول للأرموي (٤ / ١٥٦٨)، العدة لأبی يعلى (٦٧٨ / ٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٩٤ / ٢)، شرح مختصر الروضة (٦١٤ / ٢)، شرح الكوكب المنیر (٣١٨ / ٣)، المعتمد (٢٤٧ / ١)، وانظر كذلك: المدونة للإمام مالك (٤ / ٢٣)، الأم للشافعي (٦ / ٢٢٥)، الإنصال للمرداوي (١٢ / ٥٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٣ / ٢)، تيسير التحریر لأمير بادشاه (١ / ٣٠٧)، وانظر كذلك: المبسوط للسرخسي (٩ / ١١١).

(٤) قال المرداوي: «قال السهيلي بلا خلاف» التحیرير للمرداوي (٦ / ٢٥٩٠)، شرح الكوكب =

الخلاف بين العلماء^(١).

فهنا أربع جمل، هي: لا يدعون مع الله، ولا يقتلون النفس، ولا يزنون، ومن يفعل ذلك يلق أثاماً، فالأصوليون بما فيهم الحنفية يعیدون الاستثناء إلى جميع الجمل.

يد أن بعضهم^(٢) ذكر أن الاستثناء عائد إلى الأخيرة، وهي: «وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً»، وهو ما يقتضيه قول الحنفية في المسألة، وعلى التسليم بهذا القول، فإن هذه الجملة مستلزمة لبقية الجمل، يقول الشنقيطي رحمه الله في أصوات البيان: «ولكن أبي حنيفة لم يخالف فيه أصله؛ لأن الجمل الثلاث المذكورة جمعت في الجملة الأخيرة، التي هي ومن يفعل ذلك يلق أثاماً؛ لأن الإشارة في قوله: ذلك راجعة إلى الشرك، والقتل والزنى في الجمل المتعاطفة قبله فشملت الجملة الأخيرة معاني الجمل قبلها، فصار رجوع الاستثناء لها وحدها، عند أبي حنيفة، على أصله المقرر: مستلزمًا لرجوعه للجميع»^(٣).

وعلى القول بتحقق الخلاف في هذه الآية، فإنه لا يظهر للخلاف أثر عملي في الفروع، لأن الجميع متفق على عود الاستثناء على المعاني بكماله.

ثالثاً: يقول الله تعالى: «حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

= المنير (٣/٣١٩)، وانظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١٤٦/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٧١/١).

(١) انظر: البحر المحيط (٤/٤١)، إرشاد الفحول للشوکانی (١/٣٧١).

(٢) انظر: شرح الجلال على جمع الجواب مع حاشية العطار (٢/٥٣).

(٣) أصوات البيان للشنقيطي (٥/٣١٢).



وَحَالَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمَهَتُكُمْ الَّتِي أَرْصَعْنَكُمْ وَأَحَوَّتُكُمْ مِنْ الْرَّصْعَةِ
وَأَمَهَتُ نَسَاءِكُمْ وَرَتَبَّبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ
الْأَخْتَينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٤٠﴾ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ ﴿٤١﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

فهنا يبيّن الله المحرمات من النساء، ثم عقب هذه الجمل المتعاطفة باستثناء ملك اليمين، وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين، وهو ظاهر من قول بعضهم، أحلتهما آية، وحرمتهما آية، وقد استدلّ من أجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين بهذه الآية^(١)، وجعل الاستثناء عائد إلى جميع الجمل، قال القرافي رحمه الله: «وسبب اختلافهم أن عموم قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَينَ» معارض لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وذلك أن هذا الاستثناء يتحمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحرير إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه أي: من المحرم بالمساهرة فيخرج من عموم قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَينَ» ملك اليمين، ويتحمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله تعالى: «وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَينَ» على عمومه^(٢). ويقول الشنقيطي رحمه الله: «ولكن داود يحتاج بأية أخرى يسر التخلص من الاحتجاج بها، بحسب المقرر في أصول الفقه المالكي والشافعي والحنفي، وإيضاح ذلك أن المقرر في أصول الأئمة الثلاثة المذكورون أنه إن ورد استثناء بعد جمل متعاطفة، أو مفردات متعاطفة، أن الاستثناء

(١) انظر: المحتلي لابن حزم (٩/١٣٢).

(٢) الفروق للقرافي (٣/١٥٨).

المذكور يرجع لجميعها خلافاً لأبي حنيفة القائل يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط^(١).
بيد أن الجمهور وافقوا الحنفية في رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة،
وحرّموا الجمع بين الأختين بملك اليمين^(٢)، وقد نبه الشنقيطي إلى أن سبب عدم عود
الاستثناء على جميع الجمل هو وجود قرينة تجعله مختصاً بالجملة الأخيرة، فقال:
«في الآية نفسها قرينة مانعة من رجوع الاستثناء، إلى قوله: وأن تجمعوا بين الأختين
لما قدمنا من أن قوله إلا ما ملكت أيمانكم أي: بالسيبي خاصة مع الكفر، وأن المعنى
والمحضات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم أي: وحرمت عليكم المتزوجات من
النساء؛ لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها إلا ما ملكت أيمانكم بالسيبي مع الكفر فإن
السيبي يرفع حكم الزوجية عن الميسية، وتحل لسابيها بعد الاستبراء»^(٣).

* تطبيقات من السنة:

أولاًً: يقول النبي ﷺ: (وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ
عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)^(٤).

فهنا جملتان متعاطفتان هما: النهي عن إماماة الرجل الرجل في بيته، والنهي عن
الجلوس على تكرمه إلا بإذنه، ثم تعقبها استثناء من أذن له في ذلك، فاختلاف العلماء

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣١١-٣١٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٠١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/٦٥)، الأم للشافعي
(٣/٥)، المغني لابن قدامة (٧/١٢٤).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٣١٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب من أحق بالإماماة، حديث
٦٧٣، (١/٤٦٥).

في ذلك، فمن رأى عود الاستثناء على جميع الجمل قال: إذا أذن صاحب البيت في الإمامة فلا كراهة، ومن رأى عود الاستثناء على الأخيرة قال: بكرابة إمامرة الرجل ولو أذن له صاحب البيت، استدلاً بنصوص أخرى في الكراهة^(١).

ثم إن هذه المسألة فرضها الأصوليون للتمثيل على الخلاف في هذه القاعدة^(٢)، إلا أن الحنفية قد اتفقوا مع الجمهور على كراهة أن يؤم الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه، واستدلوا بهذا الحديث، وهم بهذا خالفوا قاعدهم في عود الاستثناء على الجملة الأخيرة^(٣)، والأصوليون يمثلون بهذا الحديث على الخلاف بينهم وبين غيرهم في مسألة تعقب الاستثناء للجمل المتعاطفة.

ثانياً: يقول النبي ﷺ: (وَلَا يُخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هِرْمَةً وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ)^(٤).

فهنا ثلات جمل هي: لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا يخرج ذات عور، ولا يخرج التيس، ثم تعقبها استثناء مشيئة المصدق في إخراج ذلك، فهل يعود على جميعها، أو يختص بالجملة الأخيرة.

(١) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى (٢/٣٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشى (٤/٤١٢)، العدة لأبي يعلى (٢/٦٧٨)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٦١٢).

(٣) انظر: الميسوط للشيبانى (١/٢١)، الميسوط للسرخسى (١/٤٢)، وانظر في مذهب الجمهور: الحاوي للماوردي (٢/٣٥٤)، المجموع للنووى (٤/٢٨٤)، المعني لابن قدامة (٥/١١٦)، المحلى لابن حزم (٣/١٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، حديث (١٤٥٥)، (٢/١١٨).

فمن قال: المصدق بتشديد الصاد، قال بعود الاستثناء على الجملة الأخيرة، لأن المراد حيتند أن صاحب المال ليس له مشيئة إلا في التيس لغلاء ثمنه، ولحاجته إليه، دون الهرمة والوراء فإنه لا يجوز له أن يختار إخراجها، ومن قال: المصدق بتخفيف الصاد وكسر الراء هو الساعي، قال: بعود الاستثناء على جميع الجمل، فيجوز له إذا رأى أن مصلحة الفقراء والمحتججين تقتضي أخذ الهرمة والوراء والتيس، وقد ذهب لهذا الجمهور القائلون بعود الاستثناء على كل الجمل، ووافقهم الحنفية في الحكم لا في العود^(١).

يقول النووي رحمه الله: «الأصح المختار ما أشار إليه الشافعي رحمه الله في البوطي فإنه قال: ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين، فإذا خذله على النظر، هذا نص الشافعي رحمه الله بحروفه، وأراد بالمصدق: الساعي وهو: - بتخفيف الصاد - فهذا هو الظاهر، ويعود الاستثناء إلى الجميع، وهو أيضاً المعروف من مذهب الشافعي رحمه الله أن الاستثناء إذا تعقب جملًا عاد إلى جميعها، والله تعالى أعلم»^(٢).

ثالثاً: يقول النبي صلوات الله عليه وسلم: (لَا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)^(٣).

فهنا جملتان هما: النهي عن البيع على البيع، والنهي عن الخطبة على الخطبة،

(١) انظر: عمدة القاري للعيني (٩/٢٣)، المدونة للإمام مالك (١/٣٥٦)، المجموع للنووي (٥/٣٨٩)، المغني لابن قدامة (٢/٤٤٨).

(٢) المجموع للنووي (٥/٣٨٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث (١٣١٢)، (٣/١١٥٤).

ثم تعقبها استثناء من أذن له، فالجمهور يرون عود الاستثناء على الجميع، والحنفية يخصونه بالأئحة^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل أن يختص بالأئحة ويؤيد الثاني رواية المصنف في النكاح من طريق بن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يتحقق به البيع في ذلك وال الصحيح عدم الفرق»^(٢).

وقال العيني رحمه الله: «الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله: ولا يخطب على خطبة أخيه، وإن كان يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين»^(٣).

* * *

(١) انظر: المجمع للنووي (١٦/١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٥٣).

(٣) عمدة القاري للعيني (١١/٢٥٧).



الخاتمة

وبعد، فالحمد لله على إنعماته، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأسئلته تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

هذا ما يسر الله بحثه من بيان دلالة الاستثناء إذا تعقب المعطوفات، ويمكن إجمال نتائج البحث في الآتي:

١ - أن تحرير محل نزاع الأصوليين في المسألة كالتالي:

- المفردات المتعاطفة إذا تعقبها الاستثناء عاد إلى جميعها اتفاقاً.

- أن الجمل المتعاطفة بغير (الواو، والفاء، وثم، وحتى) المتبوعة بالاستثناء لا يعود على جميعها اتفاقاً.

- أن الجمل المتعاطفة المتبوعة بالاستثناء، إذا وجدت القرينة على عوده على أحدها أو كلّها عمل بها اتفاقاً.

- أن الخلاف انحصر في الجمل المتعاطفة إذا تعقبها الاستثناء، وتجرّدت عن القرينة المقتضية عوده على أحدها.

٢ - أن الجمهور لم يقولوا بعود الاستثناء مطلقاً، بل قالوا بعوده لما يصلح له.

٣ - أن الحنفية لم يلتزموا باعتدالهم في تصرفاتهم في نصوص الوهابيين كما مرّ في مبحث التطبيقات، مما يؤيد ترجيحنا لمذهب الجمهور.

وإنني في ختام هذا البحث أوصي طلاب العلم بإعمال القواعد الأصولية في نصوص الوهابيين، وذلك بكتابة الأبحاث، والتحقق من مدى تطبيق الأصوليين



لأقوالهم في تصريفاتهم مع الكتاب والسنة، والله تعالى أجل وأعلم وأحكم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- الإباج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ»، السبكي، تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤٩٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الصميغي الرياض.
- الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار السلام، القاهرة.
- الاستغناء في الاستثناء، القرافي أحمد بن إدريس المتوفى (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مكتبة العبيكان الرياض.
- الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياجي والدكتور حسن محمد مقبول الأهل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ م.
- أصول السرخسي، السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعارف بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنتيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تعليق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدibe، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، دار الوفاء مصر.
- بيان المختصر، الأصفهاني، أبو الشفاء محمود بن عبد الرحمن (المتوفى: ٧٤٩ هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، دار السلام القاهرة.
- البصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة الأحوذi بشرح جامع الترمذi، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعى (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زيند، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (المتوفى: ٥١٥هـ)، تحقيق: د. مفید محمد أبو عمše، الطبعة الأولى، ٦١٤٠٦هـ، طبع دار المدنى بجدة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).



- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- حاشية العطار على شرح التهذيب، حسن العطار، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب، البابري، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي (ت: ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري - ترحب بن ريعان الدوسرى الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- رَفْعُ الْقَابِ عَنْ تَنْقِيَحِ الشَّهَابِ، السَّمَلَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةِ الرَّجَاجِيِّ ثُمَّ الشَّوَشَاوِيُّ (المتوفى: ٨٩٩ هـ)، المحقق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحُ، د. عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مستند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، عادل بن يوسف العزاوي وأحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ طبع مكتبة الرشد بالرياض.
- سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.



- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمданى المصرى (المتوفى: ٧٦٩ هـ)، المحقق: محمد محى الدين عبد الحميد، الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحوار وشركاه، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: ٧٩٢ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح تبييض الفصول في اختصار المحسول في الأصول، القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، دار الفكر القاهرة.
- شرح العضد على مختصر المتهنى الأصولي، الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢ هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، الفتوحى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميري، دار البخاري، القصيم، ١٤٠٧ هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي، أبو الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.



- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ)، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري - مظہر بن علی الإریانی - د. یوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بیروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سوریہ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الصاحبی في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزوینی الرازی، أبو الحسین (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، الناشر: محمد علی ییضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهری، إسماعیل بن حمد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، دار العالم للملايين بیروت.
- صحيح البخاری، البخاری، أبو عبد الله محمد بن إسماعیل (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، دار السلام الیاض.
- صحيح مسلم، التیسابوری، أبو الحسین مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، دار الحديث القاهرة.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلی، محمد بن الحسین ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سیر المبارکی، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالریاض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الخطم عبد الله، الناشر: دار الكتبية - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- عمدة القاری شرح صحيح البخاری، العینی، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسی بن أحمد بن حسین الغیتایی الحنفی بدر الدین (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بیروت.
- فتح الباری شرح صحيح البخاری، العسقلانی، أحمد بن علی بن حجر أبو الفضل الشافعی، الناشر: دار المعرفة - بیروت، رقم کتبه وأبوابه وأحادیثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزیز بن عبد الله بن باز.

- الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين (أو الفناري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر (المتوفى: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهرمي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. - بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوبي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: ٤٩٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.



- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبхи المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المذهب «مع تكميلة السبكي والمطيعي»، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، الناشر: دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المحصول في علم أصول الفقه، الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلوانى، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- المحلى بالأثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- مختار الصحاح، الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: أحمد إبراهيم زهوة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبى الدمشقى الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. محمد ظهر بقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزىز - مكة المكرمة.
- مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠١ م.
- المستصفى من علم الأصول، الغزالى، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، دار الفكر.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **المعتمد في أصول الدين**، البصري، أبو يعلى محمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. ديع زيدان حداد، دار المشرق بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلول، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، هجر القاهرة.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (المتوفى: ٧٧١)، المحقق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- **المفصل في صنعة الإعراب**، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، المحقق: د. علي بو ملحم، الناشر: مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- **النحو الوافي**، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨ هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة.
- **نفائس الأصول في شرح المحسوب**، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.
- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٧١٥ هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، إشراف: د. أحمد بن علي سير المباركي، رسالة الدكتوراه جامعة الإمام كلية الشريعة ١٤١٠ هـ.

- **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ١٣٥٥ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

* * *



List of Sources and References

- Delight in explaining the curriculum (The Platform for Reaching the Knowledge of Fundamentals for the Oval Judge, who died in the year 785 AH), Al-Sobky, Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya, and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab, publisher: Scientific Books House - Beirut, Publication Year: 1416 AH - 1995 AD
- Judgment in the fundamentals of rulings, Al-Amidi, Saif Al-Din Ali bin Muhammad, Commentary: Abdul Razzaq Afifi, first edition in 1424 AH, Dar Al-Sumaei, Riyadh.
- Al-Ahkam in the Fundamentals of Al-Ahkam, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalus Al-Dhahiri (d.)
- Guiding stallions to the realization of the truth from the science of origins, Al-Shawkani, Muhammad Ali bin Muhammad, who died in 1250 AH.
- Dispense with exception, Al-Qarafi Ahmed bin Idris, deceased (684 AH), investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition 1406 AH.
- Fairness in knowing the most correct from the disagreement, Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH), publisher: Arab Heritage Revival House, Edition: second - without history.
- Principles of Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad al-Maqdisi, investigation: Dr. Fahd bin Muhammad al-Sadhan, first edition in 1420 AH, Al-Obikan Library, Riyadh.
- The original known as Al-Mabsut, Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad (died: 189 AH), the investigator: Abu Al-Wafa Al-Afghani, publisher: Administration of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.
- Principles of Jurisprudence called Ijaba Al-Asfir Explanation with a view to Al-Amal, Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad, (died: 1182 AH), Investigator: Judge Hussein bin Ahmed Al-Sayaghi and Dr. Hassan Muhammad Makbouli Al-Ahdal, publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First , 1986.
- Origins of Al-Sarkhasi, Al-Sarkhasi, Imam Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl for the deceased in the year 490 AH, investigation: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Dar Al-Ma'rif Beirut
- The lights of the statement in the clarification of the Qur'an in the Qur'an, Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jikni (died: 1393 AH), publisher: Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution Beirut - Lebanon, published year: 1415 AH - 1995 CE.
- The mother, Al-Shafii Abu Abdullah Muhammad bin Idris (died: 204 AH), publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, edition: without edition, publishing year: 1410AH / 1990AD.

- The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence, Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, who died in 794 AH. Comment: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, first edition in 1421 AH, Dar Al-Kutub Al-Alami Beirut.
- Bada'i Al-Sanayi in the arrangement of Sharia, Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD..
- The beginning of the mujtahid and the end of Al-Muqtasid, Al-Qurtubi, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd, famous for Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, Edition: Fourth, 1395 AH / 1975 AD
- Proof in the Fundamentals of Jurisprudence, al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf, who died in 478 AH, by: Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, third edition in 1412 AH, Dar al-Wafaa, Egypt.
- Statement of the Manual, Al-Isfahani, Abu al-Thana 'Mahmoud bin Abd al-Rahman, who died in 749 AH, edited by: Dr. Ali Jum'a Muhammad, first edition in 1424 AH, Dar Al Salam Cairo.
- Insight into the fundamentals of jurisprudence, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef (died: 476 AH), investigator: Dr. Muhammad Hasan Hito, Publisher: Dar Al-Fikr - Damascus, Edition: First, 1403.
- Inking Explanation Explanation in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Mardawi, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibreel, d. Awad Al-Qarni, d. Ahmad Al-Sarrah, publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Tuhfat Al-Ahwadhi, explained by Al-Tirmidhi Mosque, Al-Mubarak Al-Mubaraki, Abu Al-Ella Mohamed Abdel-Rahman Bin Abdel-Rahim (died: 1353 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.
- Classification of the earliest collections of mosques, al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdurrahman bin Shaf'i (died: 794 AH). The Meccan Library, Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.
- Tafsir Abi Al-Saud = Guiding the Right Mind to the Advantages of the Holy Book, Abu Al-Saud Al-Emadi Muhammad Bin Muhammad Bin Mustafa (died: 982 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Approximation and guidance (Al-Sagheer), Al-Baqalani, Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Maliki (died: 403 AH), Investigator: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: Second, 1418 AH - 1998 AD
- Preface to the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Kuluthani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan, who died in the year 510 AH.
- Introduction to graduating the branches on the fundamentals, Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shaf'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (died: 772 AH), investigator: Dr. Mohamed Hassan Hito, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400

- Facilitation of liberation, Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari al-Hanafi (died: 972 AH), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 CE), and his photograph: Dar al-Kutub al-Alami - Beirut (1403 AH - 1983 AD) And Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996).
- Report and Inking, Ibn Amir Haj, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: Second, 1403 AH -1983 AD.
- Attar's footnote to explain refinement, Hasan Al-Attar, Arab Books Revival House.
- Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, (died: 450 AH), Investigator: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgood, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut Lebanon, Edition: First, 1419 AH-1999 AD.
- Responses and criticisms, a brief explanation of Ibn Al-Hajib, Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi (d. 786 AH), Investigator: Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun Al-Amri - Welcome Bin Rabian Al-Dossary Publisher: Al-Rashd Library Publishers, Edition: First, 1426 AH - 2005 m.
- Lifting the veil on the revision of the meteor, Smalali, Abu Abdullah al-Hussein bin Ali bin Talha al-Rajraji, then al-Shushawi (died: 899 AH), the investigator: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarah, d. Abd al-Rahman bin Abdullah al-Jibreem, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD. Musnad Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, Abdullah Bin Muhammad Bin Ibrahim Bin Othman Bin Khawasi Al-Absi (died: 235 AH), Adel bin Yousef Al-Azazi and Ahmed bin Farid Al-Mazidi, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, Edition: First, 1997
- Rawdat Al-Nazer and the Paradise of Views in Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi, who died in the year 620 AH, by: Dr. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, third edition in 1415 AH, printed by the Al-Rashid Library in Riyadh.
- Sunan Saeed bin Mansour, Al-Jawzjani, Abu Othman Saeed bin Mansour bin Shubaa al-Khorasani (died: 227 AH), investigator: Habibur Rahman al-Adhami, publisher: Al-Dar Al-Salafiyya-India, Edition: First, 1403 AH -1982 AD
- Al-Sunan Al-Kubra and at the foot of Al-Jawhar Al-Naqi, Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali, Publisher: Majlis of the Regular Knowledge Department located in India in Hyderabad, Edition: Edition: First - 1344 AH
- Explanation of Ibn Aqeel on the Millennium of Ibn Malik, Ibn Aqeel, Abdullah bin Abd al-Rahman al-Aqili al-Hamdanī al-Masri (died: 769 AH), investigator: Muhammad Muhi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Dar al-Turath - Cairo, Dar Misr for printing, Saeed Jawdah al-Sahar and Co. , Edition: Twentieth 1400 AH - 1980 AD
- Explanation of the waving on clarification, Al-Taftazani, Saad Eddin Masoud bin Omar, who died in 792 AH, first edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut.

- Explanation of the revision of the chapters in the abbreviation of the crop in the fundamentals, Al-Qarafi, Abu al-Abbas Ahmed bin Idris, who died in 684 AH.
- Explanation of the humerus on the abbreviation of the fundamentalist al-Muntaha, al-Iji, the compilation of religion and religion, Abd al-Rahman ibn Ahmad, who died in 756 AH, first edition in 1421 AH, Dar al-Kutub al-Alami, Beirut.
- Explanation of Al-Kafia Al-Shafia, Ibn Malik, Muhammad bin Abdullah, Al-Ta'i al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal al-Din (died: 672 AH), Investigator: Abdel-Moneim Ahmad Haridi, publisher: Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage College of Sharia and Studies Islamic Mecca, Edition: First.
- Explanation of the enlightening planet in the fundamentals of jurisprudence, Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali, who died in 972 AH.
- Explanation of luminosity in the fundamentals of jurisprudence, Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali, who died in 476 AH.
- A brief explanation of Al-Rawda, Al-Tofi, Abu Al-Rabi, Sulayman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim, who died in 716 AH, investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, second edition in 1419 AH, distributed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia.
- Shams al-Uloom and the Arabic word medicine from Al-Klum, Nashwan bin Saeed Al-Hamiri Al-Yamani (died: 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar Al-Fekr Al-Muasir (Beirut - Lebanon) Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First, 1420 AH - 1999 AD
- Al-Sahbi in the Jurisprudence of the Arabic Language and its Issues and Sunan Al-Arab in its Speech, Ibn Faris, Ahmad Ibn Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH), Publisher: Muhammad Ali Beydoun, Edition: First Edition 1418AH-1997AD
- Al-Sahah, Language Crown and Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari, Ismail bin Hamad, investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, second edition, Dar Al-Alam, millions of Beirut.
- Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, who died in 256 AH, the first edition in 1417 AH, Dar Al Salam, Riyadh.
- Sahih Muslim, al-Nisaburi, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj, who died in 261AH
- The Kit on Fundamentals of Jurisprudence, Abu Ali, Muhammad ibn al-Husayn ibn al-Fur, achieved it, commented on it, and came out with a text: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir al-Mubaraki, associate professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University, publisher: without publisher, edition The second: 1410 AH-1990 AD.
- The contract in private and in general, Al-Qarafi, Ahmed bin Idris (682 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Al-Khatim Abdullah, Publisher: Dar Al-Ketbi - Egypt, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD

- The Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein bin Al-Ghettabi Al-Hanafi Badr Al-Din (died: 855 AH), publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut.
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Maarefa - Beirut, 1379, No. Books, Gates and Hadiths: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, directed, corrected and supervised by: Moheb Al-Din Al-Khatib, upon him Mark's comments: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz.
- Differences, Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, who died in 684 AH, Dar Al-Maarefa, Beirut
- The chapters of Bada'i 'in the Fundamentals of Sharia, Al-Fanari, Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al-Din (or Al-Fanari) Al-Roumi (died: 834 AH), Investigator: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon, Edition: First 2006 CE - 1427 A.H.
- Chapters in the Origins, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi (died: 370 AH), publisher: the Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second, 1414 AH-1994 AD.
- Breakers of Evidence in Fundamentals, Al-Samani, Abu Al-Mudhafar, Mansour bin Mohammed bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH). Edition: The first, 1418 AH / 1999 AD
- Fundamental rules and benefits and their subsidiary rulings, Ibn al-Lahham, Aladdin Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali (died: 803 AH), Investigator: Abd al-Karim al-Fadili, publisher: Al-Maqtara al-Asriyah, Edition: 1420 AH - 1999 AD
- The Book, Sibawayh, Amr bin Othman bin Qanbar Al-Harthi by loyalty, Abu Bishr (died: 180 AH), Investigator: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, Edition: Third, 1408 AH - 1988 AD.
- The Book of Money, Abu Ubaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (died: 224 AH), investigator: Khalil Muhammad Haras, publisher: Dar al-Fikr. Beirut.
- Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam, Al-Bazdawi, Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed, who died in 730 AH, the third edition of 1417 AH, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
- Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, who died in 711 AH. Correction: Amin Muhammad Abd Al-Wahhab and Muhammad al-Sadiq al-Ubaidi, third edition in 1419 AH. The Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Mabsut, Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed, who died in 490 AH, second edition, Dar Al-Maarefah, Beirut.
- The Blog, Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Majma Sharh Sharh Al-Mohdheb ("with the supplement of Al-Sibki and Al-Mutai'i"), Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf, Publisher: Dar Al-Fikr

- The crop in the fundamentals of jurisprudence, Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma`fari al-Ishbili al-Maliki (died: 543 AH), investigator: Hussein Ali al-Idri - Saeed Foda, publisher: Dar al-Bayaq - Amman, Edition: First, 1420 AH - 1999
- The crop in the science of fundamentals of jurisprudence, Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, who died in 606 AH, investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, third edition in 1418 AH, Al-Resala Foundation Beirut.
- Al-Mahalla Al-Athar, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri (died: 456 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.
- Mukhtar al-Sahah, al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir, investigation: Ahmed Ibrahim Zahwa, first edition in 1423 AH, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
- The Manual on Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, Ibn Al-Lahham, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Ibn Muhammad Ibn Abbas Al-Baali Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 803 AH), Investigator: Dr. Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: King Abdulaziz University - Makkah Al-Mukarramah.
- Memorandum in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Shanqeeti Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Jukni (died: 1393 AH), publisher: Science and Governance Library, Medina, Edition: Fifth, 2001 AD
- The Pathologist from the Science of Fundamentals, Al-Ghazali, Hajjah al-Islam Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, Dar Al-Fikr.
- The Draft in the Fundamentals of Jurisprudence, Al-Taymiyyah, Investigator: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi
- The enlightening lamp in Gharib, Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Abu Al-Abbas (died: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut
- Adopted in the Fundamentals of Religion, Al-Basri, Abu Ali Muhammad bin Al-Hussein, who died in 458 AH, investigation: Dr. Wadih Zidan Haddad, Dar Al-Mashriq, Beirut.
- Lexicon of Language Standards, Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Zakaria, who died in 395 AH, investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.
- Al-Mughni, Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, investigation: Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helu, second edition, 1412 AH, abandoned Cairo.
- The Key to Access to Building Branches on the Fundamentals (and with it: Raises of Mistake in Evidence), Tlemcen, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Hassani (died: 771), Investigator: Muhammad Ali Farkous, Publisher: Makkah Library - Makkah Al-Mukarramah, Al-Rayyan Institution - Beirut (Lebanon), Edition: First, 1419 AH - 1998 AD.
- The joint in the workmanship of expression, Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah (died: 538 AH), the investigator: Dr. Ali Bou Melhem, Publisher: Al-Hilal Library - Beirut, Edition: First, 1993.

- Polite in the Principles of Comparative Jurisprudence, Ant, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, Publishing House: Al-Rushd Library - Riyadh, First Edition: 1420 AH - 1999 AD.
- Adequate grammar, Abbas Hassan (died: 1398 AH), publisher: Dar Al-Maarif, edition: fifteenth edition.
- Nafees Al-Asoul in Sharh Al-Mahsoul, Al-Qarafi, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Idris, who died in 684 AH, investigation: Adel Abdul-Mawjood and Ali Muhammad Moawad, second edition in 1418 AH, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.
- End of arrival in Knowing the Fundamentals, Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim 715 AH, investigation: Saleh bin Suleiman bin Muhammad Al-Youssef, supervised by: Dr. / Ahmed bin Ali Sir Al-Mubaraki, PhD thesis, Imam University, College of Sharia 1410 AH.
- Obviously in the Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Aqeel, Abu al-Wafa, Ali bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi al-Dhafari, (died: 513 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition Al-Oula, 1420 AH - 1999 AD.

* * *

